



/23

السؤال الأول: (1) قال المصنّف "والتثويب في الفجر ... بيّن معنى (التثويب) وبيّن حكم (التثويب في الفجر) و(التثويب في العصر)

معنى (التثويب):

حكم (التثويب في الفجر):

حكم (التثويب في العصر):

/5

(2) ما الحكم لقول المؤدّن للأمير في الصلوات كلّها "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حيّ على الفلاح الصلاة

يرحمك الله" بيّن قول الإمام أبي يوسف وقول الإمام محمّد في هذه المسألة مع ذكر الدليل لهما

قول الإمام أبي يوسف:

الدليل له:

قول الإمام محمّد:

الدليل له:

/6

السؤال الثاني: قال المصنّف "وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أختاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة فيه عند ... بيّن قول

الإمام أبو حنيفة وقول الصحابين مع الدليل لهما

قول الصحابين:

الدليل له:

قول الإمام أبي حنيفة:

الدليل له:

/6

السؤال الثالث: بيّن حكم (سؤر الكلب) عند الشافعيّة وعند الحنفيّة ، بيّن الدليل النقلّي للحنفيّة والدليل العقلي (أو القياسي) للحنفيّة

حكم (سؤر الكلب) عند الشافعيّة:

حكم (سؤر الكلب) عند الحنفيّة:

الدليل النقلّي عند الحنفيّة:

الدليل العقليّ عند الحنفيّة:

/6

السؤال الرابع: قال المصنّف "والغدِير العظيم الذي لا يتحرّك أحد طرفيه ... " ثمّ اختلف الإمام أبي يوسف والإمام محمّد في اعتبار التحريك ، بيّن قول الإمام أبي يوسف مع الدليل للإمام محمّد

الاعتبار في التحريك عند أبي يوسف:

الاعتبار في التحريك عند محمّد:

الدليل له:

/4

السؤال الخامس: بيّن تعريف (الاستحاضة) وبيّن حكم وضوء للمستحاضة أتتوضأ لكلّ صلاة أم لا ، بيّن قول الشافعيّة والحنفيّة مع الدليل لهما

تعريف (الاستحاضة):

قول الشافعيّة:

الدليل له:

/6

قول الحنفيّة:

السؤال السادس: قال المصنّف في باب (طهارة المعدور) "فإن توضّؤوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتّى يذهب وقت الظهر ... " ذكر

المصنّف الاختلاف بين نقض الوضوء بدخول الوقت أو بخروجه ، بيّن قول الإمام أبي حنيفة وقول الإمام زفر وقول الإمام أبي يوسف ثمّ بيّن (فائدة

الاختلاف)

قول الإمام أبي حنيفة:

قول الإمام زفر:

قول الإمام أبي يوسف:

فائدة الاختلاف:

/3

/3

السؤال السابع: قال المصنّف في (باب صفة الصلاة) بعد ذكر فرائض الصلاة "وما سوى ذلك فهو سنّة" فلمّ لم يذكر الواجبات في المتن ولمّ أطلق عليه لفظ السنّة

/3